مصارف بيت المال

أ - شعب بيت المال :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة، هي أن بيت المال ذو شُعب بالنسبة لموارده ومصارفه، ولا تختلط هذه الشعب، فشعبة الزكاة قائمةً بنفسها ترد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتي، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفئ وخمس الغنيمة، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضا وسيأتي ذكرهم، وهناك الشعبة العامة التي ترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفئ وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين، ومصرف هذه الشعبة عام أيضًا، فمنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب، يقول أبو يوسف [1]: ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فئ لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل في كتابه، ويقول الماوردي [2]: «ولا يجوز أن يصرف الفئ في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفئ. ويصرف كل واحد من المالين في أهله، ومن الواضح في أهل لفئ، ويصرف كل واحد من المالين في أهله، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه، ومما يزيد هذه المسألة وضوحًا أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التي لا يجوز أن تدفع لذوى القربة من بني هاشم وبني

---

١ - الخراج: ص ٩٥.

٢ - الأحكام السلطانية: ص ١١٢.

عبد المطلب تنزيهًا لهم عن أوساخ الذنوب التى تحملها هذه الصفات [1]. بل لا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعًا [2]. وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم فى تقسيمة هذه الأموال نوع التقسيم الذى فرضه الله. وقد قال الرسول: إننى والله لا أعطى أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت [3].

★ ★ ★

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هى أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضا من موارد بيت المال. ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا؛ وأن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها، وتوصيلها لمستحقيها، ثم هى كف لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم، وأخيرًا فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تئول أحيانًا لبيت المال وللمصارف العامة. كسهم الرسول من الفئ بعد وفاته وكسهم ذوى القربى فى حال يسارهم على أحد القولين. ثم إن ولىَّ الأمر الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين «فى سبيل الله» وهو الذى يقوم بتوصيله لهم، وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال فى هذه الأموال جميعًا، وتحسب بالتالى فى موارده ومصارفه.

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال فى ضوء حديثنا عن الشعب السابقة.

---

١ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٠٩، وفتوح البلدان للبلاذرى: ص ٧٧.

٢ - الماوردى: المرجع السابق، ص ١١٥.

٣ - ابن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص ٢٩.

ب - مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة فى الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٦٠) ﴾ [١] وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفًا بهذه الأصناف . خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين هو الذى له مال لا يكفيه . وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنيًا ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجرًا على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالاً على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه . أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام ، ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق . وقال مالك : «يصرف فى شراء عبيد يُتقون» ، والغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح خاصة بهم فيدفع لهم فى الفقر لا فى الغنى ما يسدون به ديونهم . وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع لهم فى الفقر والغنى قدر ديونهم ويدفع سهم «فى سبيل الله» أى الغزاة المجاهدين ، وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل [٢] .

ويذكر ابن تيمية مزيدًا من الشرح لبعض هذه الأصناف ، فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر تُرْجى بعطيته منفعة . كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام مَنْ قبلَه أو إسلام نظيره ، وعن قوله تعالى : ﴿ فى الرقاب ﴾ يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعتق الرقاب . أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفى ديونهم أيًا كانت هذه الديون

---

١ - سورة التوبة .

٢ - الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

بشرط ألا تكون قد أنفقت في معصية، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا [1]. وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم في دين ثم التزموا بالدفع لأن المدين لم يقم بالسداد.

وللإمام أبي يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين، ويرى كذلك أن سهمي الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التي أخذت منها الزكاة، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان. ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس [2].

ج - مصرف خمس الغنيمة وخمس الفئ:

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس، وقد حدد الله تعالىٰ مصرف هذا الخمس في الآية الكريمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١) ﴾ [3]، وقرر الماوردي أن: «أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفئ» [4].

وتقسم الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية: سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق

---

١ - السياسة الشرعية: ص ٣٧ - ٣٨ و ٥٥ - ٥٧.

٢ - الخراج لأبي يوسف: ص ٩٦.

٣ - سورة الأنفال.

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

منه على نفسه وأزواجه، ويصْرف ما يتبقى منه فى مصالح المسلمين. وقد روى عنه قوله فى ذلك: «مالى إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة فى رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القسم. ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون.

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة، ويسوى فيه المستحقون: لا فرق بين صغير وكبير، وغنى وفقير. ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أخذوا باسم القرابة [1] ويرى بعض الباحثين أو ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا فى تجارتهم فى مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق ولم يعد يصرف لهم هذا النصيب. ولعل هذا ما حدا بعلىّ - رضى الله عنه - أن يرفض أخذه من عمر فى عام من الأعوام وقال: ليس لنا به حاجة هذا العام، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس: عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمننا ونقضى منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى علينا [2]، وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم فى حال الفقر والغنى، ولكن علىّ بن أبى طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر فى اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه [3]، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب فى عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه.

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدَّده الماوردى [4]. والقسم الرابع للمساكين، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن

---

١ - المرجع السابق: ص ١١٢.

٢ - أبو يوسف: الخراج: ص ٢٣.

٣ - أبو يوسف: الخراج: ص ٢٣، والأموال لأبى عبيد: ص ٣٣٢.

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١١٢.

المساكين وابن السبيل فى مصاريف الزكاة، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة.

د - المصارف العامة:

الموارد العامة - وهى باقى الموارد غير التى تحدد مصرفها - تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة، والمصارف العامة تشمل - كما سبق - أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها. وتشمل أرزاق الجند وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات. وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير القنوات والترع وحفرها، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات، وغير ذلك من شئون الدولة.

ويروى بعض العلماء [1] أن بيت المال وحدة واحدة، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضى الحاجة، ولا يميل هؤلاء لنظام الشُعَب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالىٰ: «وفى سبيل الله» وفى آية الغنيمة «فإن لله» وفى آية الفئ «فلله» ويرون أن المراد من ذكر «الله» هو المصلحة العامة، وخَصَّ الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر «الله» فى هذه الآيات للتبريك فقط، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالىٰ: «وفى سبيل الله» بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله، مقصود بهم التمثيل لا الشمول.

والحمد لله فى الأولى والآخرة...

---

١ - الشيخ خلاف: السياسة الشرعية، ص ١١٥.